

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار وزاري رقم 2020/1

بشأن الاعتماد بالبطاقة المدنية الرقمية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية.

- القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية

ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات.

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 لسنة 2009 بشأن إعادة إصدار

بطاقة مدنية المزودة بشريحة الكترونية للكويبيين

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2012 بشأن البطاقة المدنية

المزودة بشريحة الكترونية لغير الكويبيين.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

المحامي ميسفر عايض

(مادة أولى)

بعد بالبطاقة المدنية الرقمية الصادرة من خلال تطبيق Kuwait

Mobile ID (هويتي) وذلك في تعريف هوية الفرد في كافة

المعاملات الحكومية وغير الحكومية.

(مادة ثانية)

يُسمح تطبيق Kuwait Mobile ID (هويتي) الدخول الآمن

للخدمات الإلكترونية الحكومية وغير الحكومية والتوقيع الإلكتروني

المعتمد للمعاملات والمستندات والوثائق الإلكترونية.

(مادة ثالثة)

يُعين تجديد البطاقة المدنية المنتهية الصلاحية وذلك لتفعيل الخدمات

المناحة في تطبيق Kuwait Mobile ID (هويتي)

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى

الجهات المخيصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 27 شعبان 1441هـ

الموافق: 20 ابريل 2020م